او دور وهي بينهما نصفان فوقف احدهما نصيبه او وقف كل منهما
نصيبه ثم اراد القسمة ذلك على جهة الجمع بحيث يجتمع سهام كل نصف في ارض واحدة
او دار او دارين ففي الصورة الاولى وهي اذا وقف احدهما ولم يقف الاخر انه
يجوز القسمة على وجه الجمع اذا كان في ذلك حظ للوقف وهذه الصورة
ذكرها هلال واما الصورة الثانية وهي اذا وقف كل منهما نصيبه فالظاهر
انه لا يجوز الجمع بل يقسم كل ارض ودار على حدة وما ذاك الا ان الخصاف
وهلال قالا في الصورة الاولى ان في قول ابي حنيفة لا يجوز وفي قول ابي يوسف
يجوز ها ان كان اصلح للوقف اذ فيه حظ له وفي هذه الصورة لا يمكن لانه ان
كان في ذلك حظ لاحد الوقفين فليس للوقف الآخر حظ وقد شرط ان يكون
في ذلك حظ وهو متعذر في هذه الصورة فلهذا قلنا انه لا يجوز وصار كما قال
في المحيط وغيره في انه لا يجوز ان يشتري مال يتيم ليتيم آخر وعللوا هنالك
بانه ان كان فيه مصلحة لاحدهما فليس فيه للآخر مصلحة ومسالة الوقف اخت
مسالة اليتيم بقي لنا انه هل يقال ان للواقف مع شريكه في الصورة المتقدمة او
الناظر مع شريكه او مع ناظر آخر من جهة واقف آخر او مع شريك مالك ان
يقسم الوقف بدون امر القاضي كالقسمة على جهة التراضي في الاملاك ام لا بد
من قسمة القاضي بين الوقف والوقف او بين الوقف والملك الظاهر انهم يملكون
ذلك من غير دخول دراهم في القسمة من جهة شريك مالك وهذه المسالة ذكرها
هلال فيما نقل المصنف عنه من قوله فاراد شريكه ان يقاسمه الارض فله ذلك
ويوخذ بالقسمة شريكه قلت فان قاسم الاخر بدون القاضي قال القسمة جايزة

لان

لان الولاية للواقف قلت وكذلك لو كان الواقف قد هلك فاوصى الى
رجل كان لوصيه ان يقاسم شريكه في الارض قال نعم فقد صرح بان الواقف يملك
ذلك بغير القاضي وكذلك وصيه وهنا سوال وجواب في الاصل قال المصنف
وهذا الذي ذكرته من قسمة الجمع في حق الوقف من الملك انما يجوز ان يجمع
سهام الوقف في مكان واحد اذا كانت القسمة بالتراضي اما اذا كانت على
وجه الاجبار يعني انه اذا طلب ناظر الوقف من القاضي ان يجبر الشريك المالك
بالقسمة لا يجبره القاضي على ذلك ولا يجوز له ان يقسم واما قسمة الوقف بين
مستحقيه فلا تجوز بالاجماع من اصحابنا صرح به في الذخيرة والمحيط والكافي
والفتاوي الظهيرية والخلاصة وواقعات الناطفي والنوازل وقال نتبين
بهذا ان ما فعله ابن العز وولده وابن الحريري من انهم قسموا الوقف بين مستحقيه
واثبتوا ذلك وحكموا به على خلاف المذهب واجماع الاصحاب ولا يجوز لاحد من
القضاة الحنفية ان يفعل مثل ما فعلوا ولا يتبعهم وما حملني على ذكر ذلك الا خشية
من ان يقف احد من الحكام على شي منه فيظن انه المذهب فيقع فيه لانه فعل
يستوجب النقض ثم قال ولا مخالفة بين ما نقرره في هذه الكتب من عدم جواز
قسمة الوقف بين مستحقيه وبين ما ذكر في الخزانة والقنية وقاضي خان وساق
عباراتهم في الاصل لان الذي نقرره في هذه الكتب من عدم جواز القسمة معناه
لا يجيبهم الناظر ولا القاضي الى قسمة ولا يقسمه بينهم وهذا اجماع وما ذكر في
هذه الكتب معناه على وجه التهايي في الغلة لا نفس القسمة التي هي فرز وقسمة
وتعديل لانه اذا دار الامر بين ان نحمل على ما ذكرنا وبين ان نحمل على حقيقة